

## حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 522 @ كأخ أو عم أو ابنه كالاب بجامع العصوبية كأب أي كما يخير بين أب وأخت لغير أب أو حالة كالأم وله بعد اختيار لأحدهما تحول للآخر وإن تكرر منه ذلك لأنه قد يظهر له الأمر على خلاف ما طنه أو يتغير حال من اختياره قيل نعم إن غالب على الطن أن سبب تكرره قلة تمييزه ترك عند من يكون عنده قبل التمييز وقولي أو غيره من الحواشي أعم من قوله وكذا أخ أو عم لكن قيد في الروضة كأصلها تبعاً للبغوي التخيير في مسألة ابن العم بالذكر والمعتمد خلافه وبه صرح الروياني وغيره وإن كانت المشتهاة لا تسلم له كما مر ولأنه مثلاً إن اختيار منع أنثى لا ذكر زيارة أم لتألف الصيانة وعدم البروز والأم أولى منها بالخروج لزياراتها بخلاف الذكر لا يمنعه زيارتها لئلا يألف العقوق ولأنه ليس بعورة فهو أولى منها بالخروج وخرج بزيارة الأم عيادتها فليس له المنع منها لشدة الحاجة إليها .  
ولا يمنع أما زيارتهما أي الذكر والأنثى على العادة كيوم في أيام لا في كل يوم ولا يمنعها من دخولها بيته وإذا زارت لا تطيل المكث وهي أولى بتتمريضهما عنده لأنها أشدق وأهدي إلىه هذا إن رضي به وإن فعندهما ويعودهما ويحترز في الحالين عن الخلوة بها وإن اختيارها ذكر فعندها ليلاً وعندها نهاراً ليعلمه الأمور الدينية والدنيوية على ما يليق به لأن ذلك من مصالحة